هامش

قرار رقم: ٢٠٢١/١٧

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الناظر بالدعاوى التجارية في بيروت،

لدى التدقيق والاطلاع،

تبين أنه بتاريخ 2020/7/21 قدمت المدعية Advanced Construction Industry (A.C.I) SARL، وكلاؤها الاستاذة عارف اسامه العارف وكاتيا ضو ومحمد رمضان استحضاراً بوجه المدعى عليها شركة Arizona SAL الممثلة بالمفوض بالتوقيع عنها السيّد محمد وسام علي عاشور والسيّدة نادين عاشور، عرضت بموجبه انها شركة تجارية تمارس أعمال بيع انواع الادوات الصناعية كافةً، وان المدعى عليها اشترت منها أدوات صناعية لتجهيز انشاءات بموجب فواتير مرفقة بكشوفات استلام، وانه بلغ رصيد المدعى عليها لصالح المدعية مبلغاً وقدره 9،234.55 د.أ.، وانه بتاريخ 2020/2/20 أنذرت المدعية المدعى عليها بوجوب تسديد رصيد الدين المذكور خلال 3 ايام من تاريخ تبلغها، وان المدعى عليها تبلغت الانذار بتاريخ 2020/2/21 الا انه لغاية تاريخه لا تزال ممتنعة عن تسديد الدين المتوجب عليها، وطلبت المدعية تطبيق الاصول الموجزة المنصوص عنها في المادة 500 مكررر أ.م.م.، وقبول دعواها شكلاً لتوفر سائر شروط قبولها وفي الاساس الزام المدعى عليها بتسديد مبلغ 9،234.55 د.أ. مع الفوائد القانونية المترتبة من تاريخ الانذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات والمصاريف والاتعاب كافةً،

وتبين انه بتاريخ 2020/7/21 صدر قرار،

وتبين انه بتاريخ 2020/10/20 قدمت المدعية لائحة معنونة "طلب اضافي يتضمن بطلان عرض وايداع فعلي"، أدلت اضافةً بموجبها انه بتاريخ 2020/10/15 تبلغت عرض وايداع فعلي موجه بواسطة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر يمثل ما تدلي المدعى عليها بانه قيمة الدين المطالب به في استحضار هذه الدعوى انما بالعملة اللبنانية، علماً بأن دين المدعية هو 9،234.55 د.أ. اما المدعى عليها فقد أودعت مبلغاً صورياً بقيمة 14،010،000 ل.ل. ظناً منها انه يبرىء ذمتها، غير ان المدعية رفضت كتاب العرض بالتاريخ عينه التي تبلغت فيه هذا الكتاب كون قيمة الدين محددة بالدولار الامريكي وعلى المدعى عليها تسديده بالعملة المتفق عليها عملاً بالمادتين 822 و823 أ.م.م.، والا بتسديد الدين بالقيمة الفعلية للعملة الوطنية وفقاً لما يوازيها بالعملة الاجنبية وليس بالقيمة الوهمية

هامش

وبالتالي ايفاء هذا الدين بحسب السعر الدارج او الرائج المعمول به وفقاً لمبدأ العرض والطلب عملاً بالمادة 432 من قانون التجارة، وطلبت بالنتيجة قبول طلبها الاضافي شكلاً كونها تقدمت به ضمن مهلة الـ10 ايام المنصوص عنها في المادة 824 أ.م.م.، وفي الاساس اعتبار العرض والايداع الفعلي بمثابة اقرار بالدين وبطلان معاملة العرض الفعلي والايداع تاريخ 2020/10/14 المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر لمخالفتها احكام المواد 166 و299 و301 م.وع. والمادة 822 أ.م.م.،

وتبين انه بتاريخ 2020/10/27 قدمت المدعى عليها شركة Arizona SAL وكيلها الاستاذ وليد شحادة لائحة أدلت بموجبها انه نتيجة تعاملات تجارية ترصّد لها لصالح المدعية مبلغ 9،234.55 د.أ. اي ما يوازي مبلغ 14،010،000 ل.ل.، فقامت بايداع المبلغ المستحق لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر بالمعاملة رقم 2020/15128 بموجب شيك مسحوب على بنك لبنان والخليج ش.م.ل. برقم 114711 تاريخ 2020/10/12، وانه بتاريخ 2020/10/15 رفضت المدعية العرض والايداع، وانه بتاريخ 2020/10/20 تقدمت المدعى عليها بدعوى اثبات العرض والايداع الفعلي، وأدلت المدعى عليها في القانون بردّ الدعوى الاصلية كونها تفتقر للسبب والموضوع عملاً بالمادة 192 أ.م.م. كونها سددت للمدعية المبلغ المطلوب بالعرض والايداع الفعلي وابرأت ذمتها، وانه بالنسبة للطلب الطارىء فأن الايفاء بالعملة الوطنية اللبنانية واجب عملاً بالمادة 1 و7 من قانون النقد والتسليف وانه لا اجتهاد في عرض النص، وان المدعى عليها من المقيمين في لبنان وبالتالي مداخيلها بالعملة اللبنانية، وان العادة جرت بان يتم الدفع بالليرة اللبنانية أو بالدولار الامريكي اذا وجد، وان مصرف لبنان هو وحده الجهة الصالحة لتحديد السعر الرسمي للدولار الامريكي بـ1517 ل.ل. للدولار الواحد، وان المادة 301 م.وع. تنص على وجود تسديد الديون من عملة البلاد عندما يكون الدين من النقود، وطلبت المدعى عليها بالنتيجة ردّ الدعوى الاصلية لانتفاء السبب والموضوع بعد اثبات تسديد المدعى عليها للدين المطالب به، وردّ الطلب الطارىء واصدار القرار بضم ملف دعوى اثبات صحة العرض الفعلي الحاصل بتاريخ 2020/10/14 بالمعاملة رقم 2020/15128 لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر لمبلغ 14،010،000 ل.ل. والحكم بصحته وابراء ذمة المدعى عليه وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف واللواحق كافةً،

وتبين انه بتاريخ 2020/11/4 تقدمت المدعية بلائحة كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة، وأدلت اضافةً بإبطال العرض والايداع الفعلي رقم 2020/15128 تاريخ 2020/10/14 لكونه ليس ايفاءً لكامل قيمة الدين المطالب به كون المادة 1 من قانون النقد والتسليف عرّفت العملة الوطنية والمادة 7 من القانون عينه أعطت للعملة الوطنية القوة الابرائية

هامش

ولم يتبين ان المادتين المشار اليهما أعطت القيمة النقدية للعملة اللبنانية تجاه الدولار الامريكي، وانه ليس صحيح القول بأن المادة 301 م.وع. أوجبت الايفاء بالعملة الوطنية كون ذلك يخالف الدستور اللبناني فيما خص الاقتصاد الحرّ المتبع في النظام اللبناني، وطلبت بالنتيجة ان يكون الحكم معجل التنفيذ نظراً لقيمة النزاع،

وتبين انه بتاريخ 2020/12/7 تقدمت المدعية بلائحة معنونة " طلب ضم" أدلت بموجبها ان المدعى عليها تقدمت بتاريخ 2020/10/21 بدعوى امام القاضي المنفرد في بيروت الناظر بالقضايا التجارية لاثبات العرض الفعلي والايداع موضوع دعواها المسجلة برقم اساس 2020/121، وان الدعوى الراهنة والدعوى رقم 2020/121 ذات موضوع واحد، وطلبت وعملاً بأحكام المادة 501 أ.م.م. ضم الدعويين لبعضهما البعض منعاً من صدور أحكام متعارضة في موضوع واحد،

وتبين انه بتاريخ 2020/12/23 جرى ضمّ ملف الدّعوى رقم 2020\121 إلى ملف الدّعوى الرّاهنة،

وتبين انّ المدّعى عليها شركة Arizona SAL كانت قد تقدّمت أمام القاضي المنفرد الناظر في القضايا التجارية وفقاً للاصول العادية في ملف الدّعوى رقم 2020\121 المضموم إلى ملف الدّعوى الرّاهنة، بواسطة وكيلها الاستاذ وليد شحادة، بتاريخ 2020/10/21 باستحضار دعوى بوجه المدعية شركة Advanced Construction Industry عرضت بموجبه انه نتيجة تعاملات تجارية ترصّد لها لصالح المدعية مبلغ 9،234.55 د.أ. اي ما يوازي مبلغ 14،010،000 ل.ل.، فقامت بايداع المبلغ المستحق لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر بالمعاملة رقم 2020/15128 بموجب شيك مسحوب على بنك لبنان والخليج ش.م.ل. برقم 114711 تاريخ 2020/10/12، وانه بتاريخ 2020/10/15 رفضت المدعى عليها العرض والايداع، وطلبت بالنتيجة قبول دعواها شكلاً عملاً بالمادة 824 أ.م.م. كونها تقدمت بهذه الدعوى ضمن المهلة القانونية وفي الاساس اثبات صحة العرض والايداع الفعلي الحاصل بتاريخ 2020/10/14 بالمعاملة رقم 2020/15128 لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر لمبلغ 14،010،000 ل.ل. الذي يوازي الرصيد المدينة به لصالح المدعية والبالغ 9،234.55 د.أ.، وابراء ذمتها وتضمين المدعية (المدعى عليها في الدعوى رقم 2020/121) الرسوم والمصاريف واللواحق كافةً،

وتبين ان المدعى عليها شركة Advanced Construction Industry (المدعية في الدعوى الراهنة) كانت قد تقدمت بتاريخ 2020/12/7 بلائحة أدلت بموجبها بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لوجود تلازم مع الدعوى رقم 2020/70 التي تقدمت بها لالزام المدعية (المدعى عليها

هامش

في الدعوى الراهنة) بدفع مبلغ 9،234.55 د.أ. كما تقدمت في الدعوى رقم 2020/77 المذكورة بطلب اضافي موضوعه بطلان العرض الفعلي والايداع، وطلبت بالنتيجة ردّ الدعوى رقم 2020/121 شكلاً لوجود تلازم فيما بينها وبين الدعوى رقم 2020/77 عملاً بالمادة 52 أ.م.م.،

وتبين انه بتاريخ 2020/3/15 طلبت الشركة المدعية، على محضر المحاكمة، بواسطة وكيلها القانوني، البت بالدعوى،

بناء عليه

أولاً : في الشكل

1- في تطبيق الاصول الموجزة

حيث تطلب المدعية قبول الدعوى شكلاً والسير بها وفقاً للاصول الموجزة عملاً بالمادة 500 مكرر 1 من قانون اصول المحاكمات المدنية،

وحيث ان أحكام المادة 500 مكرر 1 من القانون المذكور تنص على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند 1 من المادة 86 من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى،

وحيث انه بالعودة الى أوراق الدعوى كافةً والى مطالب المدعية والمدعى عليها يتضح أن قيمة المبالغ موضوع العرض الفعلي والايداع تقل عن ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور، الامر الذي يقضي بقبول الدعوى وفقاً للاصول الموجزة،

2- في الطلب الاضافي

وحيث ان المدعية تطلب قبول طلبها الاضافي الرامي الى بطلان معاملة العرض الفعلي والايداع المنظم من قبل المدعى عليها لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر شكلاً عملاً بالمادة 824 أ.م.م. كونها تبلغت كتاب العرض والايداع بتاريخ 2020/10/15 وتقدمت بطلبها الاضافي ضمن مهلة العشرة ايام المنصوص عنها في المادة 824 المذكورة،

وحيث من مراجعة نص المادة 824 المومأ اليها أعلاه فانه يتبين ان مدة العشرة ايام انما أعطت للمدين لاقامة دعواه لاثبات عرضه الفعلي والايداع بعد تبلغه رفض دائنه ولم تُعط

هامش

للدائن الرافض للعرض الفعلي والايداع،

وحيث يُفهم من نص المادة 29 أ.م.م. أن الطلب الطارئ المقدم من المدعي ضد المدعى عليه يسمّى اضافي وهو يعتبر من طوارئ المحاكم، وانه يشترط لقبول الطلب الطارئ أن يكون متلازمًا مع الطلب الأصلي أي أن يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للآخر، سنداً الى احكام المادة 30 من القانون عينه،

وحيث بالعودة الى أوراق الدعوى يتضح للمحكمة أنّ شركة Advanced Construction Industry SARL تقدمت بدعوى اصلية ترمي الى الزام المدعى عليها شركة Arizona SAL بتسديد دينها البالغ 9،234.55 د.أ. ثم تقدمت بطلب اضافي بوجه المدعى عليها بهدف ابطال العرض الفعلي والايداع المقدم من قبل هذه الاخيرة كون المدعى عليها سددت دينها بالعملة الوطنية بحسب سعر صرف رسمي قدره 1517 ل.ل. معتبرةً ان سعر الصرف هذا هو سعر وهمي وانه يجب على المدعى عليها ايفاء دينها بالعملة المتفق عليها اي بالدولار الامريكي او بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف الرائج المعمول به وفقاً لمبدأ العرض والطلب،

وحيث انّه من مقتضى ذلك يتبين توافر صلة التلازم بين الإدعاءيْن الأصليّ والطارىء، طالما انّ الحلّ الذي يجب ان يُقرَّر لأحدهما يؤثّر في مصير الآخر، الامر الذي يقضي بقبول الطلب الاضافي شكلاً،

3- <u>في الادعاء المقابل</u>

وحيث تقدمت المدعى عليها- المدعية مقابلةً بدعوى امام القاضي المنفرد الناظر بالقضايا التجارية وفقاً للاصول العادية برقم 2020/118 ضُمت الى الدعوى الراهنة بتاريخ 2020/12/23 طلبت بموجبها إثبات صحة العرض والايداع الفعلي الحاصل من قبلها بتاريخ 2020/10/14 بالمعاملة رقم 2020/15128 لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر لمبلغ 14،010،000 ل.ل. يعادل مبلغ الدين المتوجب بذمتها لصالح المدعية – المدعى عليها مقابلةً اي لمبلغ 5،469.42 د.أ.، بحسب ادلاءاتها،

وحيث تكون دعوى المدعى عليها – المدعية مقابلةً من فئة الدعاوى الطارئة المنصوص عليها في المادتين 29 و30 أ.م.م. لا سيما من فئة الطلبات المقابلة، كونه يتضح للمحكمة ان الحل الذي ستقضي به للبت بطلب المدعى عليها – المدعية مقابلةً باثبات صحة عملية العرض والايداع الفعلي المقدمة من قبلها من شأنه أن يؤثر على الحل الذي يجب ان تقرره لطلب المدعي – المدعى عليه مقابلةً الرامي الى ابطال معاملة العرض والايداع الفعلي المذكور

هامش

أعلاه والزام المدعى عليها – المدعية مقابلةً بتسديد دينها بالعملة الأجنبية، الامر الذي يقضي بقبول الادعاء المقابل شكلاً،

وحيث ان المادة 824 أ.م.م. نصت انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع. ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع، إن الدعوى التي تقام لإثبات صحة العرض والإيداع أو لإبطاله تقدم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى، ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة،

وحيث يتبين للمحكمة من أوراق الدعوى انه بتاريخ 2020/10/14 أودعت المدعى عليها لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر كتاب عرض فعلي وايداع سُجل تحت رقم 2020/15128، وانه بتاريخ 2020/10/15 تبلغت المدعية هذا الكتاب التي رفضته بالتاريخ عينه على سند التبليغ، وانه بتاريخ 2020/10/21 تقدمت المدعى عليها بدعوى لاثبات صحة العرض الفعلي والايداع، اي ضمن مهلة العشرة الايام التي نصت عليها المادة 824 أ.م.م.، فتكون دعواها المقابلة هذه مقدمة وفقاً للشروط الشكلية المفروضة، الامر الذي يقضي بقبولها شكلاً،

ثانياً : في الموضوع

وحيث ان الدعوى الراهنة مساقة أصلاً من المدعية – المدعى عليها مقابلةً شركة Advanced Construction Industry SARL بوجه المدعى عليها – المدعية شركة Arizona SAL بهدف الزام هذه الاخيرة بدفع رصيد الدين المتوجب لصالح المدعية (المدعى عليها مقابلةً) نتيجةً للتعاملات التجارية فيما بينهما، اي مبلغ 9،234.55 د.أ. مع الفوائد القانونية المترتبة من تاريخ الانذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث ان المدعية – المدعى عليها مقابلةً طلبت ايضاً واضافةً اعتبار معاملة العرض والايداع الفعلي المقدمة بتاريخ 2020/10/14 من قبل المدعى عليها – المدعية مقابلةً لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر بالعملة اللبنانية على اساس سعر صرف 1517 ل.ل. بمثابة الاقرار بصحة الدين وطلبت بالتالي بطلان معاملة العرض الفعلي والايداع هذه لمخالفتها احكام المواد 166 و299 و301 م.وع. والمادة 822 أ.م.م.، كون مبلغ الـ14،010،000 ل.ل. المودع من قبل المدعى عليها – المدعية مقابلةً هو صوري ووهمي وانّه على المدعى عليها –المدعية مقابلةً ايفاء دينها بذات العملة المحددة بالعقد اي بالدولار

القاضي المنفرد في بيروت – قضايا تجارية – اصول موجزة

هامش

الامريكي والا بالعملة الوطنية بحسب السعر الرائج المعمول به وفقاً لمبدأ العرض والطلب،

وحيث يكون موضوع الادعاء الاصلي المقدم من قبل المدعية – المدعى عليها مقابلةً وهو الزام الشركة المدعى عليها –المدعية مقابلةً بدفع رصيد الدين المتوجب بذمتها لصالحها بالعملة المتفق عليها اي بالعملة الاجنبية والا الايفاء بالعملة اللبنانية بالسعر السوق اي بسعر المعمول به وفقاً لمبدأ العرض والطلب،

وحيث ان المدعى عليها – المدعية مقابلةً كانت قد تقدمت بتاريخ 2020/10/21 بدعوى مقابلة امام القاضي المنفرد الناظر بالقضايا التجارية وفقاً للاصول الموجزة وطلبت بالنتيجة اثبات صحة العرض والايداع الفعلي رقم 2020/15128 الحاصل من قبلها بتاريخ 2020/10/14 لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر لمبلغ 14،010،000 ل.ل معتبرةً هذا المبلغ ايفاءاً لدينها البالغ الـ9،234.55 د.أ. وابراءاً لذمتها تجاه المدعية– المدعى عليها مقابلةً،

وحيث يتضح للمحكمة انه يقتضي البحث بالتوازي بين الطلب الاضافي والادعاء المقابل توصلاً الى اعطاء الحلّ المناسب للدعوى الاصلية الرامية الى الزام المدعى عليها – المدعية مقابلةً بايفاء دينها بالعملة الاجنبية المتفق عليها بالعقد والا ايفاء هذا الدين بالعملة اللبنانية بسعر السوق اي بالسعر المعمول به وفقاً لمبدأ العرض والطلب ،

وحيث انه بالعودة الى اوراق الملف كافةً، يتضح للمحكمة انه لا نزاع بين فريقي الدعوى الحاضرة على العلاقة القانونية التي تجمعهما كونهما أكدا بشكل صريح لا يرقى اليه الشك على انه نتيجة التعامل التجاري القائم بينهما ترصد للمدعية–المدعى عليها مقابلةً لصالح المدعى عليها – المدعية مقابلةً مبلغ 9،234.55 د.أ. مقابل البضائع والادوات الصناعية التي استلمتها المدعى عليها–المدعية مقابلةً، الامر الثابت ايضاً بالفواتير والكشوفات واشعارات الاستلام الموقعة المبرزة في استحضار الدعوى،

وحيث ان المدعى عليها – المدعية مقابلةً قامت بعملية عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر بالمعاملة رقم 2020/15128 واودعت المبلغ المستحق بذمتها بالعملة الوطنية اي بالليرة اللبنانية لصالح المدعية –المدعى عليها مقابلةً بموجب شيك مسحوب على بنك لبنان والخليج ش.م.ل. برقم 114711 تاريخ 2020/10/12، معتبرةً ان رصيد الدين المتوجب بذمتها لصالح المدعية – المدعى عليها مقابلةً اي مبلغ 9،234.55 د.أ. يعادل مبلغ 14،010،000 ل.ل.بسعر صرف 1517 ل.ل. للدولار الواحد، وكل ذلك بحسب ادلاءات الشركة المدعى عليها – المدعية مقابلةً،

القاضي المنفرد في بيروت – قضايا تجارية – اصول موجزة

هامش

وحيث لا بدّ مِنْ عرض القواعد القانونيّة الواجبة التطبيق على اساس النزاع ومن ثمّ مقاربتها مع المعطيات الثابتة في الملف توصّلاً إلى إعطاء الحلول الملائمة للمسائل المتنازع عليها،

وحيث يُفهم من أحكام المادة 824 أ.م.م. ان المشّرع أجاز للمدين الذي يرغب بإبراء ذمته من الدين أن يلجأ الى معاملة العرض والايداع ضمن شروط اجرائية محددة،

وحيث نصت المادة المادة 301 م.وع. على انه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجباريا بعملة الورق، يظل المتعاقدون احرار في اشتراط الايفاء نقودا معدنية معينة او عمله اجنبية،

وحيث نصت المادة الاولى من قانون النقد والتسليف على ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية أما المادة 7 من القانون عينه فنصت على أن للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، اما المادة 192 فنصت على انه تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و 8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات اي بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل،

وحيث نصت المادة 221 م.وع. على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف، أما بحسب احكام المادة،

وحيث يتبيّن **من نحوٍ أولٍ**، ان النظام التشريعي اللبناني اعتبر ان للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مسندة الى ما يُسمى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، وان هذه المنظومة التشريعية ان دلت على شيء فهي تدل على ان نيّة المشرع اللبناني اتجهت نحو قاعدة اساسية **هي الايفاء بالعملة الوطنية** عندما يكون الدين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية،

وحيث انه بالنسبة الى العقود الداخلية المحررة بالعملة الاجنبية، كما هي الحال في الدعوى الحاضرة، فإنه أصبح مسلماً به فقهاً واجتهاداً ان استعمال العملة الاجنبية كعملة حساب (Monnaie de compte) هو استعمال صحيح ونافذ على عكس استعمالها كعملة ايفاء (Monnaie de paiement)، كون عملة الحساب هدفها تحديد الدين وفق مؤشر متحرك هو العملة الاجنبية تجاه العملة الوطنية في فترة زمنية معيّنة، دون المساس بالقوانين المالية الآمرة المتعلقة بالانتظام العام،

القاضي المنفرد في بيروت – قضايا تجارية – أصول موجزة

هامش

- يراجع قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت تاريخ 2020/1/15، غير منشور؛

- ***Jurisprudence Matter – Cour de Cassation, Chambre civile, du 17 mai 1927***, Publié au Bulletin ARRETS Cour de Cassation Chambre civile N. 77 p. 163.

- ***CA Metz (1re ch. civ.), 6 avril 2017 : RG n° 15/00413 ; arrêt n° 17/00157 ; Cerclab n° 6812 :*** « Dans les contrats internes, la clause obligeant le débiteur à payer en monnaie étrangère est nulle et de nullité absolue car portant atteinte au cours légal de la monnaie ; cette nullité doit être relevée d'office par le juge... »

- ***CA Paris , 31 décembre 2015 : RG n° 14/24721 ; Cerclab n° 5448 ; « Helvet immo »*** : « Dans les contrats de droit interne, la monnaie étrangère est prohibée en tant qu'instrument de paiement, mais les parties peuvent y avoir recours en tant qu'unité de compte ; le paiement des dettes de sommes d'argent devant être effectué dans la monnaie reconnue par la loi nationale, seules sont prohibées et sanctionnées par une nullité d'ordre public, les clauses de paiement en espèces étrangères, ou clause monnaie étrangère... ».

وحيث أنّه أصبح **من المتعارف عليه فقهاً وقانوناً** أن السياسة المالية اللبنانية اعتمدت منذ أكثر من عقدين نظام تثبيت سعر الصرف للعملة اللبنانية (Régime de change fixe) لتأمين الاستقرار المالي تجاه دولرة الاقتصاد اللبناني (Dollarisation de l'économie) في ظل غياب السياسات المالية وتلك الانتاجية للاقتصاد الوطني،

وحيث انه في ضوء دولرة الاقتصاد اللبناني اعتاد اللبنانيون وخاصةً المهنيين منهم (Professionnels)، كالتجار (اكانوا اشخاصاً طبيعيين أو معنويين) على ابرام معظم العقود والاتفاقيات الداخلية بعملة أجنبية، أي بالدولار الامريكي، خوفاً منهم من تدهور كبير بقيمة العملة اللبنانية كما حصل في العام 1987، واعتادوا بالتالي الى ايفاء موجباتهم النقدية المسندة الى تلك العقود والاتفاقيات اما بالدولار الامريكي أو بالليرة اللبنانية، بحسب سعر صرف ثابت منذ أواخر العام 1998 مقابل عملة أجنبية وحيدة وهي الدولار الامريكي (Taux de change fixe à une devise étrangère)،

وحيث ان قانون النقد والتسليف تضمن في المادة 229 منه تحديداً لسعر الصرف الرسمي للعملة اللبنانية ، سُميّ "بالسعر الانتقالي القانوني"، غير أنه في ظل غياب السياسات التشريعية المالية والاقتصادية على مدار السنوات حتى يومنا، واعتماد نظام تثبيت لسعر الصرف العملة اللبنانية، لم يظهر أي تعريف اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمى "سعر الصرف" أو "سعر

هامش

"الصرف المناسب" الذي تمّ اعتماده منذ العام 1999، اي السعر التقريبي لقيمة الـ1507.5 ل.ل. للدولار الامريكي الواحد، علماً أن "سعر الصرف" يُعرف عادةً بانه السعر الذي يتيح تطوير قدرة البلد المعني على الإنتاج والتصدير، ويتطلب احتسابه معرفة مفصّلة بأوضاع قطاعات الاقتصاد الوطني المختلفة، وبالانعكاسات التي يتركها عليها التعديل المقترح لسعر الصرف،

وحيث من المتعارف عليه ايضاً ان المصرف المركزي اللبناني ونتيجةً لاعتماد نظام صرف ثابت بعد الحرب الاهلية اللبنانية لعب دوراً مهماً في خلق احتياط من العملات الاجنبية لا سيما الدولار الامريكي، وكان طوال هذه السنوات يدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها وعلى مستوى عالٍ من السيولة لِلَجم التضخم والحفاظ على قيمة الليرة اللبنانية، الامر الذي لم يعد بإمكانه تأمينه نظراً للتدهور السريع الذي اصاب الاقتصاد اللبناني والعملة الوطنية ما ادى الى نشوب أزمة اقتصادية ومالية ومصرفية غير مسبوقة،

وحيث في ضوء الالتباسات التي تحيط بسعر صرف الليرة اللبنانية، تبين لهذه المحكمة ان مصرف لبنان بموجب الصلاحية المعطاة له عملاً بالمادتين 69 و70 من قانون النقد والتسليف، وبالتالي حفاظاً على سلامة النقد اللبناني والاستقرار الاقتصادي، لم يعد يعتمد سعر صرف ثابت ووحيد؛

1- فهناك سعر الصرف الذي كان متعاملاً به قبل تدهور العملة الوطنية اي سعر الـ 1507 ل.ل. للدولار الامريكي الواحد وقد خصصه مصرف لبنان لدعم فئة معينة من المواد في ظل الظروف الاستثنائة التي يمر بها البلد ومنها المواد الاولية للصناعة والمواد الغذائية الاساسية والمواد الاولية التي تدخل في الصناعات الغذائية (تعميم مصرف لبنان رقم 564 تاريخ 2020/7/8)، والمشتقات النفطية والادوية (تعميم مصرف لبنان رقم 561 تاريخ 2020/7/8)، ضف الى ذلك بعض الخدمات المتعلقة بالقطاع العام وتسديد قروض التجزئة المستحقة (تعميم مصرف لبنان رقم 568 تاريخ 2020/8/26)؛

2- سعر الصرف المعتمد للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون خارج الاراض اللبنانية والذي تمّ تحديده بموجب القانون رقم 193 تاريخ 16 /2020/10 - الرامي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار اي لسعر صرف 1507.5 ل.ل. للدولار الواحد، وهذا ما يُعرف بالدولار الطلابي،

3- سعر الصرف الذي يُتيح للمودعين إجراء عمليات السحب من المصارف من أرصدة الدولار، أو أي من العملات الأجنبية، بما يوازيه بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المُعتمد في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة، وقد حُدّد السعر بـ 3900 ليرة لبنانية للدولار،

4- سعر صرف يعتمده بعض المودعين، ومنهم التجار والمضاربين، الذين يتعاملون

القاضي المنفرد في بيروت – قضايا تجارية – اصول موجزة

هامش

بالشيكات المصرفية لايفاء ديونهم، كون الشيك – كسند تجاري قابل للتداول – يُعتبر وسيلة دفع وأداة للوفاء تحلّ محلّ النقود، وقد تبين في ضوء الظروف الاستثنائية الراهنة ان الدفع بموجب شيكات مسحوبة على حسابات بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانية يتم تخفيض قيمتها بنسبة حوالي 100/63 من القيمة الفعلية للدولار،

5- سعر السوق الذي يُسمى أيضاً بسعر السوق السوداء والذي يتقلب منذ فترة بشكل لا منطقي في مرحلة عدم اليقين الاقتصادي والمالي التي تمر بها البلاد ، ويتأرجح فوق الـ 10،000 ل.ل. للدولار الواحد، علماً ان سعر السوق للأوراق المالية أي ما يُعرف بالسعر الأحدث الذي يتم به تداول هذه الأوراق المالية نتيجة لتفاعل التجار والمستثمرين والمضاربين مع بعضهم البعض في السوق، هو السعر الذي يجب اعتماده في أنظمة الصرف العائمة (Régime de change flottant) وليس في أنظمة الصرف الثابتة (Régime de change fixe) أي تلك المتبعة في لبنان منذ أكثر من عقدين، علماً ان سعر السوق الذي نشهده في الفترة الاخيرة لا يمكن تصنيفه بموجب المعايير الاقتصادية المعتمدة دولياً بسعر سوق حقيقي أو فعلي لكثرة الشبهات في التلاعب في هذا السعر، مما يُظهر عدم جديته، وهذا الأمر معروف من الجميع ولا يعتمد على معلومات القاضي الشخصية،

وحيث والحال ما تقدم، وفي ضوء تعدد أسعار صرف الليرة اللبنانية والفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي وفعلي للعملة الوطنية، **يقتضي** – نتيجةً لكل ما تمّ بيانه آنفاً واستناداً الى العدالة والانصاف وبالنظر لطبيعة العلاقات القائمة بين التجار لجهة الاستيراد والتصدير وتعاملهم بالعملات الاجنبية مع الخارج ومع بعضهم البعض على الاراضي اللبنانية، وفي ظل الظروف الاستثنائية والتدهور المالي والاقتصادي، **عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخم الاقتصادي لفئة من الناس**، لا سيما بالنسبة للمنتهنيين التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الاجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية، **واقتسام نتيجة التضخم الحاصل فيما بينهم، بحيث لا يتحمل احدهم هذه المخاطر وهذا التضخم ونتائجه دون غيره،**

وحيث نتيجةً لما تقدم يقتضي **على التاجر المدين الذي يريد** تسديد دينه **اما** تسديده بموجب شيك بالدولار الامريكي مسحوب على حسابات بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانية ، **واما** واعمالاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع بحسب سعر الصرف المعتمد في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة، كون هذا السعر هو الاكثر انصافاً وعدالة وقانونية تجاه فريقي النزاع، التاجرين، المعتادين على التعامل بالعملة الاجنبية،

وحيث والحال ما تقدم تكون عملية العرض والايداع الفعلي الحاصلة من قبل المدعى عليها – المدعية مقابلةً بتاريخ 2020/10/14 بالمعاملة رقم 2020/15128 لدى الكاتب العدل في

هامش

بيروت الاستاذ شكيب جعفر لمبلغ 14،010،000 ل.ل. بحسب سعر صرف بالغ 1517 ل.ل. للدولار الامريكي الواحد في غير محلها القانوني، الامر الذي يقتضي ببطلانها لعدم القانونية، وبالتالي ردّ الطلب الاضافي اساساً،

وحيث نتيجةً لما تقدم تكون الدعوى المقابلة المقدمة من قبل المدعى عليها – المدعية مقابلةً والرامية الى اثبات صحة العرض والايداع الفعلي لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر برقم 2020/15128 تاريخ 2020/10/14 لمبلغ 14،010،000 ل.ل. بحسب سعر صرف بالغ 1517 ل.ل. للدولار الامريكي الواحد مستوجبة الردّ اساساً،

وحيث والحال ما تقدم وبالاستناد الى التعليل السابق الذي قضى بالزام التاجر الذي يريد ايفاء ديونه التجارية بتسديد هذه الديون **اما** بموجب شيك بالدولار الامريكي مسحوب على حساباته بالدولار الامريكي مودعة لدى المصارف اللبنانية ، **واما** بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع بحسب سعر الصرف المعتمد في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة، **يقتضي** ايضاً ردّ الدعوى الاصلية المقدمة من قبل المدعية – المدعى عليها مقابلةً والرامية الى الزام المدعى عليها – المدعية مقابلةً بايفاء دينها حصراً بالعملة الاجنبية والا بحسب السعر الرائج اي سعر السوق بتاريخ الأيفاء لعدم قانونيته،

وحيث يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة او المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في سياق التعليل،

وحيث ان هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام المادة 500 مكرّر 8 من القانون رقم 2011/154،

لهذه الاسباب،

يحكم:

أولاً: بتطبيق الاصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بردّ الدعوى الاصلية اساساً.

ثالثاً: بقبول الطلب الاضافي شكلاً وبردّه اساساً وبالتالي ابطال معاملة العرض والايداع الفعلي رقم 2020/15128 الحاصل من قبل المدعى عليها – المدعية مقابلةً شركة Arizona SAL بتاريخ 2020/10/14 لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر لمبلغ 14،010،000 ل.ل. بموجب شيك مسحوب على بنك لبنان والخليج ش.م.ل. برقم 114711 تاريخ 2020/10/12.

القاضي المنفرد في بيروت – قضايا تجارية – أصول موجزة

هامش

رابعاً: بقبول الدعوى المقابلة لاثبات صحة العرض والايداع الفعلي الحاصل بتاريخ 2020/10/14 بالمعاملة رقم 2020/15128 لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر شكلاً وبرّدها اساساً.

خامساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب المخالفة.

سادساً: بتضمين المدعية – المدعى عليها مقابلةً والمدعى عليها – المدعية مقابلةً الرسوم والنفقات مناصفةً.

حكماً معجّل التنفيذ صدر في بيروت بتاريخ 2020/4/15

الكاتب جارورت

القاضي أدلين صفير

أدلين صفير